



جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

م.د. صفاء كاظم غازي

جامعة المثنى / كلية القانون

البريد الإلكتروني Email : safaa.kazem@mu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، الارهاب، الفكر، التطرف.

كيفية اقتباس البحث

غازي، صفاء كاظم ، جريمة الإرهاب الفكري المتطرف ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed مفهرسة في
IASJ

The Crime of Extremist Intellectual Terrorism

Dr. Safaa Kadhim Ghazi

Al-Muthanna University / College of Law

Keywords : crime, terrorism, ideology, extremism

How To Cite This Article

Ghazi, Safaa Kadhim , The Crime of Extremist Intellectual Terrorism ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

The phenomenon of extremist ideology is a serious social issue with negative repercussions for society and all its members. Extremist ideology encompasses any act of terrorism involving thought or behavior aimed at spreading extremism, intolerance, and hatred among members of society, especially young people. It incites violence, accuses others of apostasy, and undermines security and stability. These actions also threaten social peace and national unity. Extremist ideology is considered one of the most dangerous forms of terrorism because it begins by destroying minds before it manifests as violence in reality. It poses a threat to all aspects of society. Ideological terrorism distorts religious and human values, sows hatred and division among people, threatens the unity of society and the state, and encourages the commission of terrorist crimes.

There are several political, social, psychological, economic, religious, and technological factors that contribute to the spread of extremist intellectual terrorism crimes. The Iraqi legislator has stipulated the criminalization of acts that lead to this crime in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. Likewise, the Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005 stipulates the criminalization of





incitement to terrorism, promotion of terrorist ideas, and assistance, encouragement, or planning of terrorist acts. Thus, spreading extremist thought is considered a terrorist crime if it aims to threaten security, incite sedition, or support terrorism by spreading, promoting, or advocating extremist thought.

This crime requires the perpetrator to have a specific intent, which is to spread extremism, incitement, or to destabilize security and stability. The Iraqi legislator, in the aforementioned laws, has punished these acts with severe penalties that may reach life imprisonment or execution whenever they result in a serious threat to the security of the state or society. We have observed the spread and prevalence of the phenomenon of extremism in most societies. Under the shadow of this dangerous escalation of the phenomenon, extremists have begun to spread their extremist ideas and opinions and promote them by all means available to them, whether legal or illegal, and to exploit the economic situation of some people, specifically those who live in a state of poverty and deprivation, or homelessness, or parental deviance. In order to provide a scientific overview of this research, we have divided this research into two sections. In the first section, we dealt with the concept of the crime of extremist intellectual terrorism by defining it and explaining its causes and its legal nature. As for the second section, we will explain the elements and punishment of this crime.

المخلص:

تعد ظاهرة الفكر المتطرف من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، لها آثار سلبية على المجتمع وأفراده جميعاً، فالإرهاب الفكري المتطرف هو كل فعل إرهابي، يتضمن فكر أو سلوك يهدف إلى نشر التطرف والتعصب والكراهية بين أفراد المجتمع، وفي مقدمتهم الشباب، ويؤدي إلى التحريض على العنف وتكفير الآخرين وزعزعة الأمن والاستقرار، كذلك تؤدي هذه الأفعال إلى تهديد السلم المجتمعي ووحدة الدولة، وتعد جريمة الإرهاب الفكري المتطرف من أخطر أنواع الإرهاب لأنه يبدأ بتدمير العقول قبل أن يتحول إلى عنف في الواقع، وله خطورة على المجتمع بجميع مفاصلة والإرهاب الفكري يشوه القيم الدينية والإنسانية، كما يزرع الكراهية والانقسام بين الناس ويهدد وحدة المجتمع والدولة ويشجع على ارتكاب الجرائم الإرهابية.

وهناك عدة عوامل سياسية واجتماعية ونفسية واقتصادية ودينية وتكنولوجية، تساعد على انتشار جرائم الإرهاب الفكري المتطرف وقد نص المشرع العراقي على تجريم الأفعال التي تؤدي



جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

الى هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كذلك نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على تجريم التحريض على الإرهاب والترويج للأفكار الإرهابية والمساعدة أو التشجيع أو التخطيط للأعمال الإرهابية، وبذلك فإن نشر الفكر المتطرف يعد جريمة إرهابية إذا كان يهدف إلى تهديد الأمن أو إثارة الفتنة أو دعم الإرهاب من خلال نشر أو ترويج أو الدعوة إلى الفكر المتطرف.

ويشترط في هذه الجريمة للجاني قصدا خاصا يتمثل في نشر التطرف أو التحريض أو زعزعة الامن والاستقرار وقد عاقب المشرع العراقي في القوانين أعلاه على هذه الأفعال بعقوبات شديدة قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام متى ما ترتب عليها تهديد خطير لأمن الدولة أو المجتمع ولاحظنا انتشار ظاهرة التطرف وتفشيها في أغلب المجتمعات، وتحت ظل هذا التصاعد الخطير للظاهرة أخذ المتطرفون ينشرون أفكارهم وآراءهم المتطرفة والترويج لها بكل الوسائل المتاحة لهم قانونية كانت أم غير قانونية، واستغلال الوضع الاقتصادي لبعض الأشخاص، وتحديدًا من يعيشون في حالة من الفقر والحرمان، أو حالة التشرّد، أو انحراف الوالدين، ولإحاطة العلمية بهذا البحث قمنا بتقسيم هذا البحث على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة الإرهاب الفكري المتطرف من خلال تعريفه وبيان أسبابه وطبيعته القانونية اما المبحث الثاني سنقوم بتوضيح اركان وعقوبة هذه الجريمة.

المقدمة

أن حفظ استقرار المجتمع والامن العام مكفول بمقتضى الدستور والقوانين، فقد نص دستور العراق ٢٠٠٥ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقانون تكوين الأحزاب السياسية رقم ٣٦ في ٢٠١٥ وحرصاً من المشرع على حفظ الامن والنظام العام فقد اعتبر العديد من التصرفات التي تتطوي على فكري متطرفا لها جزاءات جنائية معينة وقد شدد في العقاب عليها في ظروف معينة وإنما من الجرائم المخلة بالامن العام. وعلى ضوء ما تقدم ارتأينا أن نجعل " جريمة الإرهاب الفكري المتطرف " موضوعاً لهذه الدراسة.

أولاً- أهمية البحث:

إن الأهمية الخاصة التي يحتلها موضوع (جريمة الإرهاب الفكري المتطرف) متأتية من خلال أهمية وضرورة المصلحة المقصودة من هذا التجريم، إذ لا شك أن هذه الأفعال بدأت تشكل تهديدا حاضرا ومستقبلا على المجتمع بشكل عام وعلى الشباب بشكل خاص، ومما أسهم في ازدياد هذه الجرائم عدة عوامل منها سياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية



وتتجلى أهمية هذا البحث في انه يقرر حماية مصلحة معتبرة، وذلك من خلال تجريم كل فكر إرهابي هدفه انحراف سلوك المجتمع وبث الذعر والفتنة بين صفوفه والتأثير على الدين بل والمساس على امن واستقرار المجتمع لذا ارتأينا بيان مفهوم الإرهاب الفكري المتطرف ومعنى وتعريف التطرف وبيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وبيان صور السلوك الإجرامي وشروط تحققها والعقوبات التي يفرضها عليها القانون والظروف المشددة للعقاب.

ثانياً- مشكلة البحث:

إن موضوع الارهاب بشكل عام والارهاب المؤدي للفكر المتطرف يشكل مشكلةً و تهديداً حقيقياً للمجتمع، فعلى الرغم من الإنتصارات التي حققتها الدولة على التنظيمات الإرهابية، الا ان بلدنا لا يزال يعاني من تهديد الارهاب الفكري المتطرف المؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المجتمع، ومما يؤكد خطورة الموضوع وجود اشخاص ذوي فكر متطرف يدعم الإرهاب، فقد لاحظنا في الاونة الأخيرة تفشي أفكار التطرف الديني، مما يعكس خطورة الفكر المتطرف وتأثيره على المجتمع. كذلك جعل عقوبة بعض صور الجريمة بشكل جنح مما يؤدي إلى عدم تحقق التناسب بين الجزاء والفعل.

ثالثاً- منهجية البحث:

إن المنهج الأكثر انسجاماً مع طبيعة هذا البحث ودقته هو المنهج التحليلي، أي إننا ومن خلال هذه الدراسة حاولنا تحليل التشريعات الجنائية في العراق والمتعلقة بالإرهاب الفكري المتطرف والوقوف على مدى إمكانيتها في توفير الأساس القانوني لهذه الأفعال.

رابعاً- خطة البحث:

ستكون هيكلية البحث مقسمة على مقدمة ومبحثين:

إذ سنتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة الإرهاب الفكري المتطرف، والذي تتم دراسته في مطلبين : نخصص الأول لتعريف هذه الجريمة، ونستعرض في الثاني أسباب هذه الجريمة والطبيعة القانونية لها.

ونتعرض في المبحث الثاني لأركان وعقوبة هذه الجريمة، والذي سيعقد في مطلبين : يكون الأول لاركان جريمة الإرهاب الفكري المتطرف ويكون الثاني لعقوبة جريمة الإرهاب الفكري المتطرف.



المبحث الأول

مفهوم جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

لبيان مفهوم جريمة الإرهاب الفكري المتطرف سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة الارهاب الفكري المتطرف، اما المطلب الثاني سنقوم بتخصيصه لبيان أسباب جريمة الإرهاب الفكري المتطرف والطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول

تعريف جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

سنقوم في هذا المطلب بتعريف جريمة الإرهاب الفكري المتطرف من خلال فرعين نخصص الفرع الأول منهما لتعريف جريمة الإرهاب الفكري المتطرف لغة، اما الثاني فسنتناول فيه تعريف جريمة الإرهاب الفكري المتطرف اصطلاحاً، وفقاً للفرعين الآتيين.

الفرع الأول

تعريف جريمة الإرهاب الفكري المتطرف لغة

سنقوم في هذا الفرع تعريف جريمة الإرهاب الفكري المتطرف لغة وذلك من خلال توضيح معنى كل مفردة على حدة وفقاً للآتي: -

أولاً-جريمة: الجرم ومعناها في اللغة الذنب والجرم هو الذنب أو الجناية^(١)

ثانياً-الإرهاب: مصدر من الفعل الثلاثي (رهب) ويذهب ورهبة أي خاف، إذ يقال رهبة ورهبة إليك، أي خوفاً منك للأبد^(٢)

ثالثاً-الفكري: فهي من أصل (فكر) والتفكير بمعنى التأمل، وفكر في الشيء و(تفكر)فيه بمعنى تمنع في أصل حقيقته^(٣)

رابعاً- المتطرف: تأتي من الفعل الثلاثي (طرف) وطرف كل شيء منتهاه ولا يجمع لانه في الأصل مصدر فيكون واحداً وجمعاً، وتطرف الشيء صار طرفاً^(٤)

وتأتي بمعنى الوسطية والاعتدال في القرآن الكريم بقوله تعالى " يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة وانتوهوا خيراً لكم انما الله اله واحداً سبحانه ان يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً"^(٥)



الفرع الثاني

تعريف جريمة الارهاب الفكري المتطرف اصطلاحا

ان المشرع العراقي لم يعرف جريمة الإرهاب الفكري المتطرف بشكل مباشر الا انه عرف الإرهاب بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس وأثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"^(٦) كذلك عرف الإرهاب الفكري المتطرف بأنه كل فعل يشتمل على تبني أو اعتناق أفكار أو مواقف أو سلوكيات متشددة وغير معتدلة، تخرج عن القواعد العامة المقبولة اجتماعياً أو دينياً أو سياسياً، وقد يستخدم هذا المصطلح لوصف الأفراد أو الجماعات الذين يدعون إلى التغيير الجذري، ويرفضون الحوار أو الحلول الوسط، وأحياناً يلجؤون للعنف لتحقيق أهدافهم^(٧)

فقد يتحول التطرف من مجرد فكر الى سلوك ظاهري او عمل سياسي يلجأ الى العنف او أي وسيلة لغرض تحقيق المبادئ التي تؤمن بها الفكر المتطرف فضلا عن الاعمال الإرهابية بصورها المختلفة الفكرية او المادية او النفسية بوجه كل من يقف عقبة في تحقيق تلك المبادئ^(٨) ومما يلاحظ على التعاريف السابقة انها تتفق على ان التطرف يعني المبالغة، والغلو ومجاوزة الحد المقبول، ومحاولة فرض الرأي المتطرف على الاخرين بالقوة أيا كانت صورتها، رغم اختلاف الزوايا التي نظر من خلالها الية.

المطلب الثاني

أسباب جريمة الإرهاب الفكري المتطرف والطبيعة القانونية لهذه الجريمة

عادة ما تنشأ جريمة الإرهاب الفكري المتطرف نتيجة أسباب فكرية ودينية واجتماعية واقتصادية وسياسية ونفسية وعليه سنقوم بالإشارة لهذه الأسباب والطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب الفكري المتطرف من تجريمها وفقا للفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أسباب جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

أولاً-أسباب سياسية: ان ظهور تيارات فكرية في المجتمعات الإسلامية تحمل في طياتها مفاهيم وعقائد تخالف ما جاء به الدين الاسلامي، وتحمل في طياتها التطرف الفكري. فالتطرف السياسي لا يؤمن بوجود مبادئ وأفكار للأفراد وحررياتهم ولا يؤمن بالقيم المختلفة، ويشكل رفضاً

جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

للحرية السياسية وهذا يعني التبعية والاستبداد أي هيمنة الأقلية على الأغلبية ويجب هنا على المجتمع الاعتراف بها^(٩) (١).

ثانياً-أسباب اجتماعية: التفكك الاسري والتنشئة الاجتماعية، فقد أصبحت الاسرة في مجتمعاتنا الإسلامية تعاني الى حد كبير من خطر الانهيار، اذ ان من بين أسباب انهيار الاسرة الطلاق، والعزوف عن الزواج، وارتفاع نسب العنوسة، بالإضافة الى ذلك قسوة معاملة الأبناء واحتوائهم، مما يؤدي بهم للتطرف لفقدانهم الرعاية الاسرية^(١٠)

ثالثاً- أسباب اقتصادية: الفراغ الذي يعاني منه الشباب والبطالة، دون وجود البديل ليستفيد منه الشباب في سد ذلك الفراغ ، بالإضافة الى ذلك أصدقاء السوء الذين لاشك يؤثرون في التكوين العقلي والفكري لدى الشباب^(١١)

رابعاً-أسباب دينية: تقليل الثقافة الدينية في المناهج التربوية في المدارس والجامعات والفتاوى الدينية البعيدة عن الدين والتي يحاول من خلالها المجرمون التلاعب بالعقول من خلال اصدار الاحكام الدينية والفتاوى التي تعبر عن الاستهتار بالدين وعقول المتلقين البسطاء^(١٢) . ، فأصبح المتلقي للعلوم الدينية دون وجود أسس وقواعد ينطلق منها لنيل العلوم الشرعية الفشل الذي تعاني منه السياسات التعليمية في البلد الذي يعاني من التطرف الفكري، والثقافات الدخيلة المستوردة من الخارج.

خامساً-أسباب تكنولوجية: ان لوسائل الاعلام المختلفة دور كبير لا يستهان به في تغذية الفكر المتطرف، فهي بما تقدمه من نتاج اعلامي، من برامج واخبار وافلام ونحوه، ففي اغلب الأحيان تنتهج منهجاً للتطرف الفكري فهي اما ان تؤدي الى الاستهتار بالعقول والشعائر الدينية والأخلاقية، او زرع الفتن واثارتها من خلال البرامج والأفكار^(١٣)

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب الفكري المتطرف

لا شك في أن لكل جريمة طبيعة قانونية، وهي تختلف من جريمة إلى أخرى كما أنها تختلف في الجريمة ذاتها؛ وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، فقد تتحدد هذه الطبيعة على أساس جسامة الجريمة فتكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، وقد تتحدد على أساس نوع السلوك الإجرامي المطلوب لتحقيقها فتوصف بذلك بأنها جريمة ايجابية أو سلبية، مؤقتة أو مستمرة... الخ كما يمكن أن تتحدد هذه الطبيعة بالنظر إلى نص التجريم أو إلى مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني وغير ذلك من المعايير. أما بشأن الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب الفكري المتطرف فسنقوم



بتوضيح طبيعتها القانونية، فهي من الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة^(١٤) التي من شأنها الإخلال بالنظام العام، كما تتميز هذه الجريمة بطبيعة خاصة يمكن بيانها وفقاً للآتي:-

١- من حيث تجريم السلوك أو النتيجة : من الأساليب التي يتميز بها قانون العقوبات العام والقوانين العقابية المكملة له هو تجريمه أحياناً السلوك الإجرامي بصرف النظر عن نتيجته الضارة، وذلك لما ينطوي عليه من خطر يهدد الحق أو المصلحة بالضرر مستقبلاً، وأحياناً أخرى يجرم النتيجة الضارة مباشرة دون الاكتراث بطبيعة أو نوع السلوك الإجرامي الذي يؤدي إليها. وعلة هذا الأسلوب من التجريم هو ما مسلم به من أن هناك نوع من الجرائم لا نتيجة فيها، وهذا لا يعني عدم قيام الركن المادي بها، وهذا النوع من الجرائم أطلق عليه بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك والتي يقصد بها الجريمة التي ينصب التجريم فيها على مجرد السلوك الإجرامي بصرف النظر عن النتيجة كما في الجرائم السلبية وذلك تمييزاً لها من الجريمة المادية التي يستلزم تحققها تحقق نتيجتها الإجرامية كجريمتي القتل والسرقة^(١٥)، أي أنها جرائم غير ذات نتيجة، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فأثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً له بالخطر^(١٦) وعلى هذا المنظور تعد الجريمة موضوع البحث من الجرائم الشكلية التي تتحقق تامة بمجرد ارتكاب السلوك المحقق للتطرف الفكري، بصرف النظر عن النتيجة الضارة التي تتمثل بالإضرار بالمجتمع فعلاً وعلى ذلك فهي تعد من جرائم الخطر، وتكشف عن ذلك العبارة التي أوردها المشرع العراقي، فقد جاء في قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً انه "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثاره حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني فمنطوق النص السابق استعمل المشرع فيهما تعبير "استهدف اثاره حرب أهلية ..."^(١٧). فلو أراد المشرع جعل تلك الجريمة من جرائم السلوك (جرائم الضرر) لاستعمل عوضاً عن العبارة السابقة تعبير " يعاقب ... كل ... ٤- من قام بتطرف ارهابي ..."

٢- من حيث الركن المعنوي : تعد جريمة الإرهاب الفكري المتطرف من الجرائم العمدية، حيث يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجرمي، إذ يلزم لقيامها توفره لدى الجاني، وهو يتوفر بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من تأثير عالٍ على الأمن والنظام العام، واتجاه إرادته نحو تصرف من التصرفات التي من شأنها إحداث ذلك

جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

التغيير وهو القصد الللازم لادانة الشخص العادي البالغ والذي يتصرف دون اكره لارتكاب الجريمة^(١٨)، لذا نرى بان هذه الجريمة فيها قصدا خاصا يتمثل في زعزعة الامن والنظام في المجتمع واستناداً إلى المفهوم المخالف لما تقدم فان الجريمة المذكورة لا تقع بطريق الخطأ غير العمدي^(١٩) والذي يقصد به اتجاه إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل حال كونها متوقعة وبوسعه من ثم ان يتوقعها وان يتجنبها^(٢٠)

٣ - من حيث أثرها على المصلحة محل الحماية الجنائية : تعرف المصلحة المعتبرة^(٢١) بانها مصلحة المجتمع بجميع فئاته والتي يحق للدولة في سبيل تحقيقها ان تتدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وسائر أنواع النشاط الفردي على ان لاتمس بحقوق وحریات الافراد. إذ أنها تشكل خطراً يهدد الامن والنظام العام باحتمال أصابتها بضرر مستقبلاً، إذن هي تعد من جرائم الخطر، ذلك أن السلوك الإجرامي والذي يعد محور التجريم والعقاب فيها لا يمس الناس مباشرة فالخطر الذي يتولد عن جريمة الإرهاب الفكري هو إمكانية أفلاة الجناة من العقاب المناسب في حال عدم اتصال علم السلطات المختصة بجرائمهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى لربما يكون ذلك التطرف من شأنه أن يشجع الجناة وغيرهم على الاعتداء مرة أخرى على الاعتداء

على الامن والنظام، حيث تعرف الجرائم ذات الخطر العام بانها الجرائم التي يكون التعديل الخارجي متمماً للجريمة ويحمل في طياته القدرة والامكانية على تحقق الضرر^(٢٢).

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة الإرهاب الفكري المتطرف

سنتناول في هذا المبحث، الاحكام الموضوعية لجريمة الإرهاب الفكري المتطرف، من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول اركان جريمة الإرهاب الفكري المتطرف، ونعقد المطلب الثاني لعقوبة جريمة الإرهاب الفكري المتطرف وفقاً للآتي:-

المطلب الاول

اركان جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

إن أركان جريمة الإرهاب الفكري المتطرف، شأنها شأن بقية الجرائم، تتكون من ركنين عاميين، هما (المادي والمعنوي) وسنتناول كل ركن منهما بالتفصيل، موضحين صور السلوك الاجرامي، وذلك وفقاً للفرعيين الآتيين:

الفرع الاول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي بالقصد الجرمي وهو كل نشاط مادي او معنوي يمارسه الانسان ويتضمن الحركات التي تظهر للعالم الخارجي سواء ايجابية ام سلبية^(٢٣) وفي جريمة الإرهاب الفكري المتطرف لا بد من وجود ركن مادي لتحقيقها من خلال وجود نص عقابي يجرم هذا السلوك. وعند تدقيقنا النظر في بعض القوانين العقابية للمشرع نجد أن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ وكذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) النافذ وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، قد وضعت صور إجرامية متعددة ممكن أن ينطبق عليها فعل الإرهاب الفكري المتطرف مع الإشارة إلى أن لكل نموذج إجرامي متطلبات خاصة يستلزم انطباق الواقعة عليها.

اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني^(٢٤) كما نص على أنه "يعاقب بالسجن ... كل من حذب او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية او النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية او من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية او الاقتصادية ..."^(٢٥). وكذلك نص على أنه "يعاقب بالإعدام كل من حذب او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، او انتسب الى أي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل بأي كيفية كانت لتحقيق اغراضها"^(٢٦)

من خلال هذا النص نجد ان جريمة الإرهاب الفكري المتطرف متحققه في النصوص اعلاه لأن عبارات (حذب روج اثار حث وغيره، جاءت مطلقة مع الإشارة إلى أن تسليح المواطنين وحملهم على التسليح أيضا جاءت مطلقة لذا فهي تشمل الجميع.

وبما أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هم: السلوك والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية فاننا نرى بان الركن المادي لجريمة الإرهاب الفكري المتطرف يتحقق بمجرد قيام الجاني بالترويج او الحث او بث الأفكار المتطرفة، علما أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب الجريمة بل بأي كيفية كانت سواء أكان بطريق التشجيع و الحث أو الترويج او الترغيب بأي تصرف او فعل او سلوك اجرامي خارجي يصدر عن الجاني لنشر او ترويج او تحريض على الفكر المتطرف حيث وصف المشرع العراقي هذه الأفعال بانها إرهابية لكونها ترزع استقرار البلاد^(٢٧) ونجد أن السبب الذي حدى بالمشرع في عدم تحديده للسلوكيات التي تؤدي إلى

جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

التطرف محل الجريمة هو ان طرق الإرهاب الفكري المتطرف متجددة تبعاً للتطور والتقدم الحاصل في المجتمع وكذلك تبعاً للعوامل المسببة لانتشار هذه الجريمة وبالأخص العوامل التكنولوجية.

كما عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث نص على انه "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية 1-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين

الناس أو تعرض حياتهم وحرثاتهم وأمنهم للخطر لمشروع إرهابي منظم فردي أو وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً جماعياً 2- العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أمالك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة الارتياح الجمهور أو مال عام ومحاولة الاحتيال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار..." (٢٨).

كذلك نص المشرع في القانون نفسه على أنه "كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون" (٢٩). نلاحظ ان المشرع في هذا النص أراد ان يوسع من دائرة الاعمال الإرهابية والمتطرفة ليدخلها في إطار التجريم.

كما نص قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على انه "يحظر على أي حزب سياسي في العراق تبني أو الترويج للأفكار المتطرفة، أو الداعية إلى العنف أو الكراهية أو التمييز الديني أو العرقي" (٣٠). من هذا النص نجد ان المشرع العراقي حسن فعلاً عندما شمل حتى الأحزاب السياسية بالتجريم فيما ما إذا انحرفت عن سلوكها وقامت بالترويج للأفكار المتطرفة كما يجب الإشارة إلى أن الانحراف الفكري قد يكون من العوامل المؤدية إلى وقوع الإرهاب، وذلك لشيوع الانحراف الفكري والإرهاب كوجهين لعملة واحدة عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة في صورة اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع.



فالانحراف الفكري يعتبر بمثابة الوقود للإرهاب، وذلك لأن مرتكب الأعمال الإرهابية يعتقد نمط فكري معين يتسم بالتشدد والتطرف، سواء كان هذا النمط الفكري دينياً أو سياسياً أو غير ذلك، فيعتبر هذا الفكر المنحرف من أهم العوامل المؤدية للإرهاب^(٣١) والذي بدوره يكون السبب الرئيس في المتاجرة بالأطفال والنساء لأغراض قد تكون مالية بالشكل الاساسي او سياسية او امنية.

فالإرهاب أحد إفرازات الانحراف الفكري الذي يساعد على انتشاره الجهل وذلك بوقوع البسطاء تحت سيطرة الإرهاب > لعدم قدرتهم على النقد والحوار والتمييز، مما يؤدي إلى تعصبهم لجماعة أو طائفة معينة، والإيمان المطلق بأفكارها المتطرفة دون وعي مما يساعد على انتشار العنف والإرهاب^(٣٢) وعلى هذا فإن معالجة الانحراف الفكري تعد مقدمة لمواجهة الإرهاب، وذلك لأن بذور الإرهاب تنشأ من الانحراف الفكري^(٣٣). ومن ثم يجب على الدولة التصدي للانحراف الفكري عن طريق الدعوة والنصح والإرشاد للشباب في جميع دور العلم والعبادة ووسائل الإعلام، وذلك عن طريق الحوار في بيان المنهج الوسطي وبيان سماحة الإسلام .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة ، حيث يتكون من النشاط الذهني والنفسي للجاني، اذ ان جوهر هذا النشاط هو الإرادة الاجرامية التي من شأنها ان تربط الجاني بالفعل الذي يقوم به^(٣٤) ويتمثل بالقصد الجرمي الذي يقصد به توجيه إرادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة^(٣٥) كما نص قانون مكافحة الإرهاب على ان " كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افرادا او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الاضرار بالتملكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"^(٣٦) ^(٥) بأن المشرع العراقي بين صور الركن المعنوي بالاتي:

١- القصد الجنائي العام: الذي يتكون من علم الجاني بأن فعله يمثل عملا متطرفا او تحريض على التطرف وان يعلم بان فعله يؤدي الى الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار في المجتمع كذلك الإرادة يجب ان تتجه ارادته الى نشر او ترويج الفكر المتطرف لتحقيق غاية إرهابية وان يؤدي الى التأثير في الاخرين او تحريضهم على التطرف.



٢- القصد الجنائي الخاص: وتتحقق هذه الصورة من خلال عبارة "...بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية ...". حيث نجد ان المشرع اشترط القصد الجنائي الخاص بالإضافة الى القصد الجنائي العام ويتمثل القصد الجنائي الخاص بنية الاخلال بالأمن او النظام العام وبزعزعة الاستقرار في المجتمع واثارة الفتنة الطائفية.

كما يجب الإشارة الى ان جريمة الإرهاب الفكري المتطرف هي جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ فاذا قدم رأي خاطئاً جهلاً او بسوء فهم لا يسال عن جريمة وبالرجوع لقانون مكافحة الإرهاب نجده نص على ان "كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وبمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون"^(٣٧). من خلال هذا النص نجد ان المشرع قد جرم كل فعل هدفه التخطيط او التحريض او التمويل يمكن الجماعات الإرهابية لتحقيق الغايات الإرهابية وهذه لا يمكن تصورها الا كجرائم إرهابية.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

وبشأن العقوبة المقررة لجريمة الإرهاب الفكري المتطرف سنبين العقوبات الثلاث السجن^(٣٨)، والحبس^(٣٩) والغرامة^(٤٠). وفي هذا المطلب سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين الأول نتناول به العقوبات الأصلية والفرع الثاني للعقوبات الفرعية وفقاً للاتي:

الفرع الاول

العقوبات الأصلية

وتعرف العقوبات بأنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة أخرى من قبل الجاني أو غيره^(٤١) ومن أسباب تسميتها بالعقوبات الأصلية لأنه يجب على القاضي أن يحكم بها عند إدانة المتهم^(٤٢) وتشمل العقوبات الأصلية وفقاً لقانون العقوبات العراقي عقوبة الإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة إصلاحية^(٤٣) وبشأن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الإرهاب الفكري المتطرف نجد ان المشرع العراقي عاقب عليها بعقوبة السجن والحبس والغرامة فقد نص على انه "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثاره

حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني^(٤٣). كما نص المشرع العراقي على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حذب أو روج أياً من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية أو من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظم من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك"^(٤٤). وكذلك نص على أنه "يعاقب بالإعدام كل من حذب أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب الى أي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو ادبياً أو عمل بأي كيفية كانت لتحقيق اغراضها"^(٤٥)

من النصوص أعلاه نلاحظ حسن فعلا المشرع عندما لم يكتفي بتجريم هذه الأفعال والنص على معاقبة القائم فيها بشكل مباشر بل نجده نص على معاقبة كل من قام بهذه الأفعال بشكل غير مباشر فقد نص على أنه "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار: أ- كل من انشأ أو أسس أو نظم أو ادار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى ارتكاب الأفعال المذكورة في المواد (٢٠٠-٢٠١-٢٠٢)..."^(٤٦).

ان ما ورد من نصوص في قانون العقوبات العراقي يعكس حالة التطرف الفكري للفرد الذي يقدم على ارتكاب أي من الأفعال التي نصت عليها المواد أعلاه. حيث نجد ان غاية المشرع العراقي هو تجريم الأفكار المنحرفة وتحصين افراد المجتمع ضدها واطاحة الفرصة للحوار الرشيد داخل المجتمع، وتحقيق الامن والنظام العام والابتعاد عن الجمود، كما نجد ان المصلحة المعتبرة من هذه النصوص حفظ الدين، فالتطرف الفكري يؤدي الى تشوية صورة الإسلام فالمتطرفون بممارساتهم السلبية ينقلون صورة عن الملمين بان لا يمكن التعايش معهم، كما قد يؤدي التطرف الفكري الى التنفير من الإسلام وبغضة ومقت اهله والانتقام منهم، ومنه ما يؤدي الى افساد عقائد المسلمين.

كما نجد ان المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث نص على انه "١- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً اصلياً او شريكاً عمل أي من الاعمال الواردة بالمادة الثانية^(٤٧) والثالثة^(٤٨) من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي ٢- يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أي شخص

جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

إرهابي بهدف التستر^(٤٩) ومن خلال تدقيق النص وتحليل مضمونه نجد من الممكن ان نطبقه على كل من يقوم بالتهديد او العنف او النشر او التحريض او التمويل لإرتكاب هذه الجريمة وتكون العقوبة هي الإعدام^(٥٠) وهي من أشد العقوبات الأصلية التي يمكن أن يحكم بها الجاني فقانون مكافحة الإرهاب كان اشد عقوبة من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

تشمل العقوبات الفرعية العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية والعقوبات التبعية وهي تلك العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بعقوبة أصلية دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم^(٥١)، حيث لا يمكن أن تفرض على المدان وتلحق به بشكل مستقل، بل لابد أن يحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي سبق

بيانها ومن ثم تكون أما تابعة للعقوبة الأصلية أو مكملة لها، فالعقوبات الفرعية والتكميلية هي عقوبات ثانوية أو فرعية قررها المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة، ولهذا السبب فأنها ترتبط بالعقوبة الأصلية وليس بالجريمة، غير إنها لا تفرض إلا إذا كان هناك حكم جزائي صادر من محكمة مختصة، وعليه سنقوم بتوضيح العقوبات الفرعية فضلا عن بيان العقوبات التكميلية لهذه الجريمة.

بما أن جريمة الإرهاب الفكري المتطرف من قبيل الجنايات استناداً إلى العقوبات الأصلية المحددة لها والتي سبق بيانها، وطبقاً لقانون العقوبات العراقي فان العقوبات التبعية تتعلق بالجنايات دون الجرح^(٥٢)، فالعقوبة التبعية لا تحتاج إلى نص القانون عليها وإنما تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون، وعليه عدم جواز الحكم بعقوبة تبعية منفردة وإلا أصبحت عقوبة أصلية^(٥٣)، وأن الهدف من العقوبة التبعية هو لتحقيق الردع ومنع تكرار ارتكابها وحماية المصلحة العامة والخاصة^(٥٤) في قانون العقوبات العراقي نجد ان العقوبة التبعية تلحق بالعقوبة الأصلية المتمثلة بالسجن المؤبد أو المؤقت أو المتمثلة بالإعدام ومن العقوبات التبعية هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا^(٥٥) وعقوبة مراقبة الشرطة^(٥٦).

اما بالنسبة للعقوبات التكميلية ويقصد بها العقوبات التي تلحق بجريمة معينة ويجب أن ينص عليها القاضي عند إصدار الحكم، وتعتبر عقوبة ثانوية، وقد نص عليها المشرع العراقي في المواد (١٠٠ - ١٠٢) من قانون العقوبات ويمكننا عرض العقوبات التكميلية بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة، فقد جاءت المواد (١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي محددة العقوبات التكميلية وتتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا^(٥٧)، إذ تمنح المحكمة سلطة





جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

جوازية في حال حكمها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر .

كذلك من العقوبات التكميلية هي عقوبة المصادرة^(٥٧) ^(١) كذلك يجوز للمحكمة عند الحكم ان الجنائية او الجنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة سواء ارتكبت بها الجريمة او كانت معدة لاستعمالها في الجريمة كما نص قانون العقوبات على عقوبة نشر الحكم^(٥٨) ^(٢) يعد نشر الحكم من العقوبات التكميلية التي هدفها رد الاعتبار للشخص المضروب من جراء افتراء الجاني عليه^(٥٩) ^(٣). وقد نص عليها المشرع العراقي على عقوبة نشر الحكم بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الاهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف التي أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضوع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة.

الخاتمة

أولاً / النتائج :

١- ان التطرف الفكري هو كل اتجاه فكري مخالف للقيم السوية لاحد الافراد او لمجموعة من الناس يريد نشره او فرضه بطريقة او أخرى ويمكن ان يظهر بسلوك عنيف وضار بقيم واعراف المجتمع و اخلاقه ومعتقداته السائدة .

٢- لم يتضمن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ولا القوانين الخاصة الأخرى نصاً يعالج فيه التطرف الفكري بصورة صريحة، ومباشرة ، وانما يمكن استنباط تجريمه من خلال نصوص تضمنها قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ .

٣- حرص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على تجريم التطرف الفكري وكذلك الإرهاب من خلال نص المادة السابعة.

٤- يعد التطرف الفكري النواة الأولى للإرهاب، وذلك لان مرتكبي الاعمال الإرهابية يعتقدون افكاراً متشددة، ومنحرفة. وهذا الانحراف مهما كان دينيا او سياسيا فانه يعد اهم عوامل الإرهاب.

٥- التطرف الفكري ظاهرة اجتماعية قديمة تجددت بصورها الحالية، لذلك فان أسبابها متعددة قد تكون اجتماعية او اقتصادية او سياسية او دينية، وقد تتضافر جميع هذه الأسباب فتؤدي الى هذه الظاهرة الخطرة .

ثانياً / التوصيات :

١- ندعو المشرع العراقي الى الانضمام لكل اتفاقية دولية، من شأنها ان تحارب هذا النوع من الجرائم العابر للحدود، كما ندعوا مشرعنا الى نهج سياسة جنائية شديدة لمواجهة الفكر المتطرف

جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

الذي بات يفتك في مجتمعاتنا، وذلك من خلال سياسة التجريم والعقاب سواء في قانون العقوبات او القوانين الجنائية الأخرى.

٢- ضرورة النص صراحة على جريمة الإرهاب الفكري المتطرف، من خلال إضافة نصوص جنائية صريحة، او تعديل نصوص قائمة كنص المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- ندعوا المشرع العراقي الى اتباع طريقة التثقيف القانوني المستمر للمجتمع، وذلك من خلال الدور الذي يضطلع به الاعلام، وبالأخص ان الجامعات الإرهابية احدى وسائله العوامل التكنولوجية، وذلك لمواجهة أفعال الفكر المتطرف، بل وعلى المشرع العراقي المراقبة لهذه القنوات الفضائية ووسائل الاعلام التي تقوم بالترويج للفكر المتطرف.

٤- نقترح على المشرع العراقي النص صراحة في قانون العقوبات على تجريم التمييز العنصري والجهر علنا بالفكر المتطرف الذي من شأنه فقد توازن المجتمع وزرع التفرقة بين ابناءه. الهوامش

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ج ١، ط ١، اسطنبول، بلا سنة طبع، ص ١١٨.

(٢) أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٢٤٠.

(٣) د. عدي زلفاح محمد الدوري، المعالجة الجنائية للتطرف الفكري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، كلية الحقوق، المجلد ٩، العدد ٣٥، ص ١٧٤.

(٤) أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ط ١، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤٦٧.

(٥) آية (١٧١) من سورة النساء.

(٦) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٧) د. احمد عبدالحميد سيد احمد ، الغلو والتطرف الاعتقادي في العصر الحديث (ظاهرة التكفير نموذجاً) ، كلية اصول الدين ، اسيوطة - جامعة الازهر ، ص ٥١٩ .

(٨) مفهوم التطرف ، بحث منشور على الرابط الالكتروني تمت الزيارة في ٢٢/٥/٢٠٢٥
<http://www.Almoqatel.com>

(٩) علاء عبد الحسن السيلوي ، ظافر وهاب حسن ، دور القانون الجنائي العراقي في مواجهة التطرف الإرهاب ، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة البيان كلية القانون والعلوم السياسية، ص ٤٥ .

(١٠) علاء عبد الحسن السيلوي ، ظافر وهاب حسن، المصدر نفسه، ص ٤٧.





جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

- (١١) هدى زوير الدعي وأحمد باهض تقي ، البطالة في العراق الواقع والآثار المترتبة عليها، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد ٤ العدد ١٤، ٢٠٠٦، ص ١٧٩.
- (١٢) جواد عبد المحسن المهسلمون - التضليل الفكري - ص ١ - مقالة على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط <http://www.siironline.org> الزيارة للموقع في ١٢/٦/٢٠٢٥
- (١٣) د. أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٧٤.
- (١٤) المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥) د. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢، ص ٣٥٠ - ٣٥٥.
- (١٦) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٣٨٦.
- (١٧) المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- (١٨) د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ط ١، دار ابن زيدون، بيروت، ١٩٨٦، ص ٦١.
- (١٩) نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على انه " تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء اكان هذا الخطأ اهمالا او رعونه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاورام "
- (٢٠) د. احمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي، بلا مطبعة، بلا سنة طبع، ص ١٣.
- (٢١) حددت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل شروط المصلحة فقد نصت على انه على أنه "يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وممكنة ومحقة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بنوي الشأن ويجوز أيضا الإدعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى".
- (٢٢) د.عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢. ص ٧٦.
- (٢٣) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع، ص ١١٦.
- فقد نص في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على انه "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف
- (٢٤) المادة (٢٠٠/٢٠٠) (ثانيا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٢٥) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٢٦) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٢٧) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
- (٢٨) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٩) المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.





- (٣٠) المادة (٥) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
- (٣١) كيل محمد البرشي ، دور الأمن الفكري في الوقاية من الإرهاب - دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠١١م ، ص٤٩.
- (٣٢) د. احمد عبد الحميد احمد ، مصدر سابق ، ص٦١٨ .
- (٣٣) إبراهيم الحمود ، بحث حول الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب ، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٩ هـ، ص ٨٥.
- (٣٤) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٦.
- (٣٥) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- (٣٦) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٧) المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٨) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه " السجن هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض..."
- (٣٩) نصت المواد (٨٨- ٨٩) على التوالي من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الحبس بنوعيه الحبس الشديد " وهو إيداع المحكوم عليه ...ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."، أما الحبس البسيط "هو إيداع المحكوم عليه ...ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."
- (٤٠) نصت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه " عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة مبلغ معين من المال..."
- (٥) علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٠٥.

(٤١) د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٦.

(٤٢) المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٣) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٤) المادة (٢٠٠/ ثانيا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٤٥) المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٦) المادة (٢٠٤/ أولا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٧) نصت المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على انه "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحررياتهم وأمنهم للخطر لمشروع إرهابي منظم فردي أو وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع



جريمة الإرهاب الفكري المتطرف

تنفيذاً جماعياً - ٢. العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أمالك عامة أو مصالح حكومية أو ...".

(٤٨) نصت المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على انه أنه "كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ... او أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون".

(٤٩) المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٥٠) نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه " عقوبة الإعدام هي شق المحكوم عليه حتى الموت"

(٥١) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٥٢) المواد (٩٥ و ٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٣) د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص ٤١٤.

(٥٤) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٦٦٧.

(٥٥) نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على ان " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الاتي ١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية. ٣- ان يكون عضوا في المجالس الادارية... ٤- ان يكون وصيا او قيما او وكيل. ٥- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لأحدى الصحف"

(٥٦) نصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي على ان "من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي... يوضع بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة..."

نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على ان "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان وهي ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة... ، ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية..."

(٥٧) نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على انه "قيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ..."

(٥٨) نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات على انه " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام .. ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف التي أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قرار التجريم

والحكم وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لاتزيد على خمسين ديناراً".

(٥٩) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٢، ص١٩٥

المصادر

القران الكريم *

أولاً- معاجم اللغة

١-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ج١، ط١، اسطنبول، بلا سنة طبع.

٢-أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، لبنان، 2004.

٣- أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ط ١، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

ثانياً- الكتب القانونية

١- إبراهيم الحمود ، بحث حول الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب ، جامعة الملك سعود، الرياض 1429.

2- د. احمد عبدالحميد احمد ، الغلو والتطرف الاعتقادي في العصر الحديث (ظاهرة التكفير نموذجاً) ، كلية اصول الدين ، اسبوطه - جامعة الازهر، بلا سنة طبع.

٣- د. احمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي، بلا مطبعة، بلا سنة طبع.

٤- د. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢.

٥- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٦- د. أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٧- د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع.

د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ط١، دار ابن زيدون، بيروت، ١٩٨٦.

٨- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٩- علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٠- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع.

١١- د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠.

١٢- د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٤

ثالثاً-القوانين

١- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ المعدل.

٢- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.



٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

رابعاً- رسائل الماجستير

١- كيل محمد البرشي ، دور الأمن الفكري في الوقاية من الإرهاب - دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، رسالة ماجستير، الرياض، 2011.

خامساً-مواقع الانترنت

١- جواد عبد المحسن المهشلمون - التضليل الفكري - ص ١ - مقالة على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط <http://www.siironline.org> تمت الزيارة في ١٢/٦/٢٠٢٥

٢- مفهوم التطرف ، بحث منشور على الرابط الالكتروني تمت الزيارة في ٢٢/٥/٢٠٢٥
<http://www.Almoqatel.com>

Sources

The Holy Quran *

First - Language Dictionaries

- 1- Ibrahim Mustafa et al., Al-Mu'jam Al-Wasit (The Concise Dictionary), Islamic Library, Vol. 1, 1st ed., Istanbul, no date of publication.
- 2- Abu al-Fadl Muhammad ibn Mukarram Ibn Manzur, Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), Vol. 5, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2004.
- 3- Abu al-Fadl Muhammad ibn Mukarram Ibn Manzur, Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), Vol. 9, 1st ed., Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2003.

Second - Legal Books

- 1- Ibrahim Al-Hamoud, Research on Intellectual Deviation and its Relationship to Terrorism, King Saud University, Riyadh, 1429 AH.
- 2- Dr. Ahmed Abdel Hamid Ahmed, Extremism and Doctrinal Fanaticism in the Modern Era (The Phenomenon of Takfir as a Model), Faculty of Fundamentals of Religion, Assiut - Al-Azhar University, no date of publication.
- 3- Dr. Ahmed Abdel Latif, Unintentional Error, no publisher, no date of publication.
- 4- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Principles of Criminal Law, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1972.
- 5- Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate Guide to Explaining the Penal Code – General Section, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.
- 6- Dr. Anwar Muhammad Sidqi, Criminal Responsibility for Economic Crimes: A Comparative Analytical Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
- 7- Dr. Jalal Tharwat, Penal Law, General Section, University Press, Beirut, no publication date.
- 8- Dr. Safia Muhammad Safwat, Criminal Intent and Absolute Responsibility, 1st ed., Dar Ibn Zaydoun, Beirut, 1986.
- 9- Dr. Abdul Basit Muhammad Saif Al-Hakimi, The General Theory of Crimes of Public Danger, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2002.
- 9- Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles of Penal Law, Legal Library, Baghdad, 2010.

10- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, Volume 1, 3rd Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, no publication date.

11- Dr. Muhammad Marouf Abdullah, Criminology, Higher Education Press, Baghdad, 1990.

12- Dr. Nabih Saleh, The General Theory of Criminal Intent, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st Edition, Jordan, 2004.

Third - Laws

1- Political Parties Law No. (36) of 2015, as amended.

2- Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005, as amended.

3- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended. 4- Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended

Fourth - Master's Theses

1- Kayl Muhammad Al-Barshi, The Role of Intellectual Security in Preventing Terrorism - An Applied Study in the Republic of Yemen, Naif Arab University for Security Sciences, Master's Thesis, Riyadh, 2011.

Fifth - Websites

1- Jawad Abdul-Muhsin Al-Mahshalamoun - Intellectual Misguidance - p. 1 - Article on the Internet at <http://www.siironline.org>, accessed on 12/6/2025

-²The Concept of Extremism, research published at the following link, accessed on 22/5/2025: <http://www.Almoqatel.com>

